

وزارة التنمية الاجتماعية
قرار وزاري

رقم ٢٠٢٥/٨٠

بشأن إشهار الجمعية البحرية العمانية

استناداً إلى قانون الجمعيات الأهلية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ١٤/٢٠٠٤،
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

تقرر

المادة الأولى

تشهر جمعية أهلية تحت مسمى "الجمعية البحرية العمانية".

المادة الثانية

ينشر ملخص النظام الأساسي للجمعية في الجريدة الرسمية وفقاً للإجراءات المتبعة
في هذا الشأن.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى المعنيين بالأمر تنفيذه.

صدر في: ٢٠ من شعبان ١٤٤٦ هـ

الموافق: ١٩ من فبراير ٢٠٢٥ م

د. ليلى بنت أحمد بن عوض النجار
وزيرة التنمية الاجتماعية

ملخص

نظام الجمعية البحرية العمانية

اسم الجمعية :

الجمعية البحرية العمانية.

رقم وتاريخ إشهار الجمعية :

(٢٠٢٥/٨٠) الصادر بتاريخ ٢٠ من شعبان ١٤٤٦هـ، الموافق ١٩ من فبراير ٢٠٢٥م.

رقم القيد :

(١٨٦).

أهداف الجمعية :

تعمل الجمعية في مجال القطاع البحري وتهدف إلى:

١ - إبراز أهمية المجال البحري في سلطنة عمان.

٢ - التواصل مع الجهات الحكومية ذات العلاقة في المجال البحري.

٣ - توفير الكادر المتخصص في المجال البحري للجهات المختلفة وتقديم المشورة والدعم حسب الحاجة.

٤ - أن تكون حلقة وصل بين الجهات المختلفة في سلطنة عمان فيما يخص العمل البحري.

٥ - الاهتمام بالكوادر العاملة في المجال البحري.

٦ - تشجيع الشباب وتعريفهم بالعمل في المجال البحري.

٧ - التشجيع على التدريب والتطوير المهني في المجال البحري.

٨ - نشر الوعي والمعرفة بالمجال البحري.

إدارة الجمعية :

يدير الجمعية مجلس إدارة يتكون من (٥ - ١٢) عضوا، وتكون مدة ته سنتين، ويجوز انتخاب من تنتهي عضويتهم لفترتين متتاليتين فقط، ويمكن إعادة انتخابهم بعد مضي فترة.

موارد الجمعية :

ت تكون موارد الجمعية من:

- ١- اشتراكات الأعضاء.
- ٢- التبرعات والهبات والوصايا بشرط موافقة الوزير على قبولها.
- ٣- إيرادات الأنشطة والفعاليات.
- ٤- الإعانات الحكومية.
- ٥- الإيرادات الأخرى المختلفة التي تتوافق الوزارة عليها.